

بعد الفداء فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وصام  
 سبعة ايام بعد الحج اما الاحرام بعمره في الحج وهي التمتع وصوم ثمانية ايام  
 بالعرف في شهر الحج ويا في ايامه فاذا حل من عمرته بقيت بمكة حلالا  
 من غير ان يرجع اليها ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية وتعمل  
 ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة اذ ارجع **الطواف** خمسة ايام وهاهنا الانسان الاحملا لاهل  
 المدينة ذوالخليفة ولاهل الحلف ذات عرق ولاهل الشام الحنفية ولاهل  
 نجد قرن ولاهل اليمن يلمونهن الموافقة التي وقتها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم موافقة الحج والعمرة لكل من منهما يريد ذكره او اهل مكة ميثاقهم  
 الحج يبرون من ابي مكان من الحرم شاموا او امانا ميثاقهم للقرعة والحل وهو التمتع  
**الطواف** ثلاثة ايام وهو سنة تشره في ذلك الاول وليس عليه اهل مكة طواف  
 التذوم وطواف الصيد وطواف الزيارة وهو يفتر بشي على هنتا ذاهل  
 في طواف التذوم وان لم يطوف التذوم من طواف الزيارة **العبادة** اشبه  
 يفعل في يوم التذوم ويجب الم بالناخير والتقدم عند بيحنته ولا في التذوم  
 والتاخر عندها الرمي والحلق والذبح وطواف الزيارة **الرمي** في اربعة  
 ايام سبعون حصاة بمى ولا بيت اليمين في هذه الايام وياخذ الحصا  
 من الجبل الذي ينزب المذلة ولا ياخذ من الحصا الذي عند **الحجرات**  
 او ليربوع التخاذا طلعت الشمس بيدها من بطن الوادي برمي جمرة العقبة  
 بسبع حصاة مثل حصي الخنزير يقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا  
 يقف عندها في برمي يومئذ عندها ثم يتبع ان احب ان كان مفردا ثم يجلف  
 او ليمس والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا التمام ياتي في مكة من يوم  
 ذلك او من العذراء بعد فبطوف بالبيت طواف الزيارة بعنق اطراف  
 وقد حل له التمام يعود الي مني فيقيم بها اذ انزلت الشمس من اليوم  
 الثاني من التي رمي الجمار الثلاثة ببيتي بالتي تسمى المسجد في ربهما  
 بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويفتر عندها ويذكر الله عز وجل ما حنت  
 ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عند ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك  
 ولا يقف عندها فاذا انزلت الشمس من العذري الجمار الثلاثة كذلك  
 فاذا اراد ان يتعجل النحر نزل في مكة ونزل بالمحصب وطواف بالبيت  
 سبعة اطراف وهو طواف الصدر ثم يعود الي اهل وان اراد ان يقيم

النية والصوم واللب في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخمر ولا  
 يصب الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الجاهل افضل من غيره من المساجد ثم في  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد اقصي وهو مسجد بيت المقدس  
 ثم في المسجد الجامع ولا يقعد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع والزنا والتكاح  
 والمكحل والشرب في الليل والنوم والتردد في نواحى المسجد وصعوده اليه  
 والخروج للبول والخروج للغائط والخروج لصلاة العيد وصلاة الجمعة  
 ولكن يخرج حين نزلت الشمس فيصلي قبلها اربعاً ويصلي بعدها اربعاً ثم  
 يعود الي معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا يشهد الجنائز واسلم

**الناشد والحج**

الحج فله واجب على كل من استطاع البتة سبيلا والاستقامة لله الزاد والارحلة  
 والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة اشيا العتق والبلوغ  
 والاسلام والحرية والعقل وامن الطريق والارادة والرحلة والحج للامة وهي  
 التي يجرى بها ان توافر معها واجبا الحج على من استقر على العمى والعمى المجنون  
 والمفلول والمريضة ومن لم يستمسك على الدابة والاعميان وحقها في اربعين  
 رمضان عن **فرائض الحج** ثلاثة اشيا الاحرام والوقوف وطواف الزيارة **والحج**  
 الحج ستة اشيا ويحرم الحج مع تركها ولكن يلزم له لادخله من الميتات والسعي  
 بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحل عند الحلال ورمي الجمار وطواف  
 الصيدين الحج المأجور اشيا ويحرم الحج بتركها ولكنه صام مسيلا ولا ي عليه  
 طواف التذوم والرمي في الطواف والهرولة في السعي والبتونة بمثل ايام  
 مني **الاحرام** على اربعة اوج احرام الحج مفردة واحرام بعمره مفردة واحرام  
 تحج وعمرة وهما لغتان واحرام بعمره في الحج في الشهر الحج ثم يحرم بالحج بعد  
 العمرة وهذا التمتع اما الاحرام تحج مفردة ان يقول عند الميتات اللهم  
 اني اريد الحج فيسعي لي وتقبل مني وتقبل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك  
 لبيك ان الحمد والتسبيح لا شريك لك انما الاحرام بعمره مفردة ان يقول  
 عند الميتات اللهم اني اريد العمرة فيسعي لي وتقبل مني ثم يقول كما ذكرنا  
 وان شاقا لبيك بعمره **الوقفة** اربعة اشيا الاحرام من الميتات والطواف  
 والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التعقب اما الاحرام تحج وعمرة  
 ان يقول عند الميتات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسعي لي وتقبل مني فتقفها  
 جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر و

يعد